

حقوق الإنسان والبيئة من منظور قانوني في ظل ثلاثية المقتربات (القائمة على الحقوق، الغير قائمة على الحقوق، والمتعلقة بالفئات المستضعفة)

أ. خرموش إسمهان

جامعة سطيف 02

مقدمة: التدهور البيئي الذي يعاني منه كوكب الأرض والأضرار الناجمة عنه، له انعكاسات سلبية مباشرة وغير مباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ورفاهته، خاصة الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة، وبالتالي حماية البيئة تساهم في إعمال حقوق الإنسان، وهذا ما توضحه العلاقة التبادلية بين حقوق الإنسان والبيئة، هذه الأخيرة -العلاقة- عرفت، مناقشات فكرية مكثفة خاصة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم Stockholm عام 1972، والذي ساهم في إبراز هذه العلاقة مجموعة من الفواعل الدولية خاصة مجلس حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان و كذا المحاكم على المستوى الإقليمي، وقد تمت دراسة علاقة التأثير المتبادل بين حقوق الإنسان و البيئة بمنظور مجموعة من النهج، ساهمت في تشكيل رؤية عالمية في عملية صنع السياسات وتطور الاجتهادات القانونية، فيما يتصل بهذه العلاقة (حقوق الإنسان والبيئة)، فهل ساهمت تلك المنظورات في بلورة رؤية مشتركة لنسق حقوقي في علاقته بالبيئة؟

أولا: المقتربات القائمة على الحقوق (Approches fondées sur les droits):

المقرب الأول: البيئة الصحية كشرط للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية (la première approche: un environnement sain comme condition a l'exercice des droits "élémentaires"): يبرز هذا المقرب حقيقة، أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تنسم بخصائص أساسية معينة، فالتدهور البيئي بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض يمكن أن يؤثر على التمتع الفعال بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة⁽¹⁾ وبالتالي هذا النهج يكون محوره الإنسان أساسا⁽²⁾، وقد ذهب السيد John H. Knox (جون .ه. نو كس) بصفته خبيرا مستقلا في تقرير أولي يعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، أن تلك الحقوق التي تتضرر بسبب البيئة يمكن وصفها بالحقوق الموضوعية⁽³⁾، فهو مقرب يظهر من خلال إعطاء حقوق الإنسان أبعادا بيئية أو ما يعرف بتخصير قائمة حقوق الإنسان (Greening list of human rights)⁽⁴⁾، فالبيئة السليمة شرط أساسي لصحة الإنسان ورفاهته مثلا، وفقا للمادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحق في الصحة لا يشمل فقط الرعاية الطبية أو المساعدة بل يشمل كذلك حماية البيئة من مخاطر التلوث الإشعاعي وهذا ما أكده Paul Huant (بول هانت) المقرر الخاص حول الحق في الغذاء في تقريره عام 2003، حيث ذهب إلى كون أن الظروف البيئية هي من محددات الصحة الكاملة، إذ أن الحق في الصحة هو مفهوم أوسع يتطلب مزيدا من الاستحقاقات مثل الحق في مكان عمل صحي، فهذا المقرب الذي يقوم على تفسير حقوق الإنسان مفيد بوصفه المرحلة الانتقالية التي تمهد الطريق للاعتراف مستقبلا بحق جديد⁽⁵⁾ (الحق في بيئة صحية)، وقد نص على هذا النهج إعلان ستوكهولم (Stockholm) عام 1972 في الفقرة الأولى "جانبي البيئة البشرية سواء الطبيعية أو التي من صنع الإنسان أمران أساسيان بالنسبة لرفاهه والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة نفسه"، كما أن معاهدات حقوق الإنسان العالمية تشير صراحة إلى التهديدات البيئية بالنسبة إلى حقوق الإنسان ولا سيما الحق في الصحة، ومثال ذلك اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 24 فقرة 02، بالإضافة إلى إسهامات الهيئات المنشأة بموجب معاهدة دولية بما في ذلك اللجان والمحاكم، مثل اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁶⁾، لكن عموما هذا النهج يكون منقوصا لأنه لا يتناول التهديدات التي تمس بكل الأنواع غير البشرية أو العمليات الأيكولوجية⁽⁷⁾.

المقرب الثاني: حماية حقوق الإنسان الأساسية، تعتبر ضرورية لحماية البيئة (La deuxième approche: la protection des droits de l'homme "élémentaires" comme étant essentielle pour la protection de l'environnement). فهو مقرب يدرس العلاقة بين حقوق الإنسان المعترف بها أصلا وبين البيئة، ويتمثل في تحديد الحقوق التي يعد إعمالها أمرا حيويا لرسم السياسة البيئية، وتلك الحقوق هي عامة الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية وأكثر استنارة وأكثر قدرة على الاستجابة⁽⁸⁾، ويرى جون.ه.نوكس أن تلك الحقوق التي يدعم إعمالها إلى اتخاذ سياسات بيئية أخرى هي في الغالب حقوق ذات طابع إجرائي، وهذا ما تطرقت إليه كل من دينا شلتن (Dinah L. Shelton) وسلمى يوسف (Salma Yusuf)، فعندما توجه ممارسة تلك الحقوق إلى المسائل البيئية فإنها تؤدي إلى رسم سياسات تعكس على نحو أفضل شواغل معظم الفئات التي يهتمها الأمر، ونتيجة لذلك فإنها تحفظ بشكل أفضل حقوقها- في الحياة والصحة وما إلى ذلك من الحقوق - من الانتهاكات بسبب الضرر الذي يلحق البيئة⁽⁹⁾ ومثال ذلك: الحق في المعلومة، فمثلا التضليل بشأن الحوادث التكنولوجية يؤثر على البيئة⁽¹⁰⁾.

المقرب الثالث: حقوق الإنسان أدوات لتناول المسائل البيئية، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية (la troisième approche: les droits de l'homme sont des instruments pour s'attaquer questions environnemental a la fois sur le plan procédural et au fond): لقد تطرقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى هذا المقرب من حيث كونه يذهب إلى أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحية الإجرائية والموضوعية، ويشدد هذا النهج على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية K فمن منظور إجرائي يركز على بعض الحقوق من أجل ضمان وجود هياكل حكومية تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بوضع القرار المتصل بالمسائل البيئية⁽¹¹⁾، وتمثل تلك الحقوق في:

- الحق في الحصول على المعلومة البيئية (Le droit d'accès à l'information environnementale): وذلك من أجل تشجيع المواطنين على المشاركة والوصول إلى المعلومة، قد يكون بصورة مكتوبة أو سمعية أو بصرية أو إلكترونية، ويقع على عاتق السلطات العمومية واجب تمكين الأفراد من المعلومة البيئية وجعلها في متناول الجميع في إطار وطني تشريعي.

- المشاركة العامة (participation du public): على الدول أن تكفل مشاركة الجمهور المعني بوضع القرار فيما يتعلق بأنشطة محددة، وهذا من خلال إعداد الخطط البيئية والبرامج والسياسات.

- الوصول إلى العدالة (Accès à la justice): وذلك من خلال ضمان الوصول إلى إجراءات قضائية وإدارية فعالة وعادلة في المسائل البيئية، كما تجب الإشارة إلى أن هناك ثلاث حالات يمكن للشخص اللجوء فيها للقضاء: /إذا لم يتم تمكينه من المعلومة البيئية.

/عندما يمنع من المشاركة في اتخاذ القرارات.

/عندما يكون له موقف أو اعتراض بشأن قرار متعلق بمسألة بيئية⁽¹²⁾، وقد تم النص على تلك الحقوق في المبدأ العاشر (10) من إعلان ريو لعام 1992:

”قضايا البيئة تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة


بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدولة بتسيير وتشجيع نوعية الجمهور والمشاركة عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرصة الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل لإنصاف"، فقد كان لهذا المبدأ أثره في تطوير القوانين والسياسات الدولية والمحلية في مجال البيئة، فلقد تم اعتماده من قبل المؤتمر الوزاري "البيئة من أجل أوروبا"، الذي عقد في صوفيا Sofia في أكتوبر 1995، وبالتالي قامت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في جانفي 1996 بإعداد اتفاقية الوصول إلى المعلومة والمشاركة في المسائل البيئية، على أساس المبادئ التوجيهية لصوفيا⁽¹³⁾، والتي تجسدت فعليا في اتفاقية آرهُوس⁽¹⁴⁾ الصادرة في 25 جوان 1998 (Aarhus Convention) والتي تهدف إلى الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال حماية البيئة والتي تبين بالتفصيل الالتزامات فيما يتعلق بتلك الحقوق دون تمييز⁽¹⁵⁾، كما أنها تسمح بتحويل تلك الحقوق الإجرائية إلى حقوق موضوعية⁽¹⁶⁾، أما من منظور موضوعي: يشدد هذا المقترح على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية⁽¹⁷⁾.

المقترح الرابع: ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة، في إطار التنمية المستدامة مع التشديد، على الأهداف الاجتماعية
le quatrième approche: propose d'intégrer les droits de l'homme et de l'environnement, dans le)
تطرق لهذا concept du développement durable, elle insiste donc le fait que les objectifs sociaux
المقترح كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذا تقرير الخبراء بشأن حقوق الإنسان والبيئة في 16
جانفي 2001، حيث يطرح هذا النهج مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁸⁾،
ويشدد هذا النهج على ضرورة أن تُعامل الأهداف الاجتماعية بطريقة متكاملة⁽¹⁹⁾، وتتمثل تلك الأهداف في الوفاء
بالاحتياجات الأساسية للمجتمعات البشرية الحالية والمستقبلية على المستوى المحلي والعالمي، وتحسين نوعية الحياة ويتعلق
الأمر هنا بفرص الحصول على العمل والتعليم والرعاية الطبية والخدمات... فضلا عن الحقوق والحريات المعترف بها
للشخص، ومشاركة مختلف فئات المجتمع في صنع القرار - العدالة الاجتماعية -⁽²⁰⁾، فبالنسبة للتعليم مثلا: في عام
2002، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو (UNESCO)، المكلفة والمسئولة عن الترويج لعقد التعليم
البيئي من أجل التنمية المستدامة (2005-2014)، وقد وضعت المشروع للتنفيذ في فرنسا، وتم الانتقال بذلك من
التعليم البيئي إلى التعليم البيئي من أجل التنمية المستدامة، فالتعليم يلعب دورا رئيسيا في تمكين الجميع، من استخدام
أدوات لفهم العالم وتحليل القضايا والمشاركة كمواطن فعال⁽²¹⁾.

المقترح الخامس: الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية (Cinquième approche:)
"reconnaissance du nouvelle du droit on droits de l'homme est " le droit à un environnement sain": ظهر
هذا المقترح نتيجة الجدل الدائر حول الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان وهو "الحق في التمتع ببيئة صحية
"، والذي قال عنه كريستوف هكتور "Kristof Hector" أنه المقترح الأكثر تأخرا⁽²²⁾، حيث لاحظ البعض أنه لا ينبغي
للمجتمع الدولي أن يعلن عن حق جديد من حقوق الإنسان يصعب تعريف مضمونه تعريفا واضحا⁽²³⁾، بالإضافة إلى
عدم وجود آليات امتثال بسبب التحيز الصارخ نحو المصالح الاقتصادية على حساب المصالح الاجتماعية، وأن الحقوق
البيئية قد تعيق التنمية المستدامة، وذلك بسبب تخوفهم من المساءلة البيئية⁽²⁴⁾، ويضيفون أن الاعتراف بـ "حقوق الإنسان
البيئية" DHE أي حقوق الإنسان الجديدة، من شأنه أن يقلل من قيمة حقوق الإنسان، وبالتالي يرون أنه ترف لا لزوم له

حين خلقوا الوهم بأن الطبيعة محمية بشكل كبير وجيد عندما لا يكون منهم الخطأ، أو عند شعورهم بالحالة الجيدة، إلا أن الرأي الغالب يذهب إلى عكس ذلك، وبالتالي فالنقاش أمر لا مفر منه⁽²⁵⁾.

فحقوق الإنسان الجديدة في كثير من الأحيان يتم وضعها في سياق أوسع، ويفيد مصطلح الحق في بيئة صحية ليس الحق في بيئة مثالية أو درجة التلوث الصفرية ولكن الحق في درجة مناسبة من الحماية البيئية، والتي تحفظ التمتع اللازم والفعال بحقوق الإنسان الأساسية، وهذا المصطلح يشمل جميع الصفات الأخرى المستخدمة للاتصال مع البيئة وتكفي لتوصيف هذا الحق (آمنة، صحية، متوازنة، سليمة، مواتية، نظيفة)، وكمثال على ذلك فإن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان والبيئة، السيدة "فاطمة زهرة قسنطيني" Fatima Zohra Ksentini، في التقرير الختامي الذي صدر عام 1994، والذي تضمن مجموعة من المبادئ منها، حق الفرد في بيئة مأمونة وصحية وسليمة إيكولوجيا⁽²⁶⁾، كما أن حقوق الإنسان لم تكن اتفاقية دولية، ولكن ظهرت بعد إعلان ريو عام 1992 نتيجة مشروع دولي واسع، تخللتها إعلانات على المستوى المعياري، وكذا ارتفاع قاعدة دستورية في معظم أنحاء العالم، حيث تم التعبير عن رغبة لا يمكن كبتها للاعتراف بحق كل إنسان في التمتع ببيئة صحية متوازنة إيكولوجيا وطبيعيًا، وواجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان فعالية هذا الحق⁽²⁷⁾، وقد تم التوصل إلى ضرورة صياغة هذا الحق وهو الأنسب لمعالجة تنوع القضايا البيئية وذلك من أجل حماية الطبيعة والنظم البيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما يرى هذا المقترح أن الترابط بين الحقوق لا يتجزأ (indivisibles) ولا يفصل (inséparables)، حيث يفترض أن الحق في بيئة آمنة وصحية هو من الحقوق الموضوعية المستقلة⁽²⁸⁾.



شكل رقم (1) تبسيطي يمثل تحولات حقوق الإنسان الجديدة

ثانيا: المقتربات غير القائمة على الحقوق: (Approches ne sont pas fondées sur les droits):

1. المقترب التنظيمي (l'approche réglementaire): هو المقترب الوحيد الذي لا يقوم على مفهوم الحقوق، بل يركز على إدماج حماية البيئة في العديد من المجالات⁽²⁹⁾، ويفضل معالجة وحماية البيئة باعتبارها قضية متعلقة بمسؤوليات الإنسان بدلا من الحقوق⁽³⁰⁾، فعلى سبيل المثال، وكما رأينا في ميثاق الأمم المتحدة حول الأرض في مارس 2002 حيث أن أولئك الذين يدافعون عن هذا النهج يؤكدون أن الحقوق البيئية يمكن أن توازن حقوق الإنسان عن طريق إدخال قيود بيئية على حقوق الإنسان، ويرى "Prudence Taylor" تيلور أن الهدف من القيود هو تنفيذ أخلاقيات البيئة éthique de l'environnement المرتكزة، على نحو يفرض مسؤوليات وواجبات على الإنسان، كما أن هذا المقترب عزز من قبل كاترين رادوال "Catherine Radoual"* والتي لاحظت أن هناك اعتراف متزايد في القانون البيئي الدولي بالقيمة الجوهرية للحيوانات و الطبيعة التي تذهب إلى أبعد من مجرد تأثير عرضي⁽³¹⁾، وقد ظهر اهتمام كبير بهذا المقترب من خلال إعلان ستوكهولم و الصكوك الدولية، التي تؤكد على واجب كل شخص حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية⁽³²⁾.

ثالثا: المقتربات المتعلقة بالفئات المستضعفة: (approches relatives à Les groupes vulnérable):

المقترب الأول: ربط الأسباب التي أدت إلى انتهاك حقوق المرأة والبيئة (Première approche: lier les raisons qui ont conduit à la violation des droits des femmes et l'environnement): لقد تمت صياغة هذا المصطلح، من طرف الكاتبة الفرنسية فرانسواز دوبو (Françoise D'eaubonne)، في كتابها الموسوم ب: "النسوية أو الموت" [Le féminisme ou la mort] الصادر عام 1974، لكن سبقتها إلى ذلك الأمريكية "راشيل كارسون" (Rachel Carson) في كتابها "الربيع الصامت" Silent Spring عام 1962، وذلك بهدف الربط بين المشاكل البيئية و الظلم ضد المرأة. فهذا المقترب يرى أن هناك علاقة قوية بين الأسباب التي أدت إلى تدمير الطبيعة، والتي أدت إلى اضطهاد المرأة⁽³³⁾، وذلك عن طريق توضيح القمع والظلم الممارس على المرأة وعلى النظم الأيكولوجية، لأنه يربط بين صحة المرأة ممثلة في الصحة الإنجابية أساسا ونوعية البيئة، وتسعى هذا النهج إلى تشجيع المساهمات الأكثر استدامة⁽³⁴⁾، ويمكن وصف هذا التقارب بين البيئة والمرأة في ثلاث مجالات: المعرفية والأخلاقية والاجتماعية⁽³⁵⁾، فمن الناحية المعرفية le cognitive: فقد تمثلت في هيمنة الذكور الطويلة الأمد في مجال البحث العلمي، والذي صاحبه إنتاج المعرفة على حساب الظواهر الإيكولوجية.

أما من الناحية الأخلاقية ethical: فيرى هذا المقترب، أن هناك جذور مشتركة من الأبوية والمركزية البشرية وما نتج عنه، هذه الهيمنة المزدوجة للرجل على المرأة من ناحية، وعلى الطبيعة من ناحية أخرى.

ومن الناحية الاجتماعية conditions sociales: عن طريق تسليط الضوء على المظالم وأخطار التدهور البيئي وعلاقته بفقر السكان، والجمع بين تمتع المرأة بحقوقها الأساسية (العمل، الصحة، المشاركة السياسية)، وحماية الطبيعة، هذا القمع والاضطهاد عبر عنه مونغو سيرج (Mongeau, Serge) وهو نظام قمعي يعتمد على الطبيعة. فالمرأة تدخل تلقائيا في صف المضطهدين لأنها ولدت امرأة؛ والعكس صحيح يتحول الرجل تلقائيا إلى الصف المهيمن لأنه ولد رجلا، ويضيف أن هناك تشابه بين الظلم التي تعاني منها المرأة وذلك الذي تمر به الطبيعة: "هناك أوجه شبه كبيرة بين الوضع ضد المرأة

* Catherine Redgwell, Professor of International Law, University College London.

والوضع ضد الطبيعة، مما أدى بنا إلى الأزمة البيئية التي نعرفها اليوم. في كلتا الحالتين، فإن المشكلة متأتية من علاقة الاستغلال وعدم الاحترام، والتي تهدف جميعها إلى الحصول على الأرباح في الآجال القصيرة" وتبعاً لذلك يؤكد على الحاجة الملحة لتنظيم الطرق العملية لإشراك المرأة في النضال البيئي: المساواة في العمل، والتكافؤ في المناصب البرلمانية⁽³⁶⁾. أما شايا هيلر- Chaia Heller- فترى ضرورة دراسة العلاقة بين البيئة والعدالة الاجتماعية، وآثار التكنولوجيا على المرأة وأيضاً على الحيوانات والنباتات، لأن اللامساواة البيئية تؤثر على حياة الجماعات البشرية وفق العرق و الجنس⁽³⁷⁾.

المقترح الثاني: يركز هذا المقترح على الفوارق الايكولوجية و التنموية التي لها تأثير على حقوق الإنسان (Deuxième approche : cette approche met l'accent sur les différences de développement et écologiques qui ont une influence sur les droits humains): برز هذا المقترح عام 1820، لكنه ولد فعلياً في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر 1970، وقد جاء في سياق الكفاح من أجل تحقيق المساواة العرقية⁽³⁸⁾، واستخدم أيضاً للإشارة إلى التفاوت في التعرض للمخاطر البيئية (التلوث، النفايات، والفيضانات، وغيرها) للأقليات العرقية خاصة الأفارقة، الأميركيين اللاتينيين والهونود (السكان الأصليين)، وكذلك يطلق هذا النهج على المساواة في تصميم واتخاذ وتنفيذ السياسات البيئية على المستوى المحلي والوطني وذلك عن طريق المشاركة العامة، فبروز هذا المقترح كان خصوصاً للتنديد بممارسات التخلص من نفايات المواد الكيميائية السامة في أحياء الأميركيين الأفارقة الفقراء بسبب التوزيع الجغرافي لمراكز تخزين النفايات. وقد تطور هذا المفهوم وظهر تركيزه على نطاق واسع ليشمل التوزيع العادل والمنصف لأي شكل من أشكال التلوث وآثاره على الإنسان، منها تلوث المياه، وكذا تلوث الموارد الطبيعية، التلوث البيولوجي، تغير المناخ، وتم ربطه بانتهاك حقوق الإنسان المتمثلة أساساً في (الكرامة، المساواة، الصحة)⁽³⁹⁾، وذلك لتقاطع مخاطر التلوث وقضايا الصحة العامة، السلامة، النقل، تخصيص الموارد، وذلك حسب بولارد وجونسون Pollard et Johnson عام 2000، ويشترط هذا المقترح كشرط أساسي، أن السياسات العامة التي تصنع لا بد لها من مراعاة البعد البيئي، لأنه يعد جانباً أساسياً من جوانب المسألة الاجتماعية، وبعبارة أخرى؛ فإنه من غير المنصف أن تغفل السلطات العامة عن البيئة التي يعيش فيها الأفراد سواء في (العمل أو المنزل أو الترفيه)، لأنها جزء مهم في تحديد العوامل التي تؤثر على الصحة وأوسع من ذلك تؤثر على رفاه الإنسان والتمتع بحقوقه الأساسية، ومثلاً تم التسليم به أول مرة في اسكتلندا عام 2002 من قبل جاك ماكونيل⁽⁴⁰⁾، حيث كان هناك قلقاً بيئياً في اسكتلندا على السكان الذين كانوا يواجهون يومياً النتائج المترتبة على سوء نوعية الحياة، والعيش في بيئة غير صحية كالتلوث الصناعي القريب، والاتصال مع عوادم السيارات والشاحنات، والشوارع المليئة بالقمامة.

وظهر هذا المقترح كأساس لخدمة التقارب بين مفهوم العدالة الاجتماعية والمكانية، فهذا الأخير يساعد في الكشف بوضوح عن التوترات بين التمييز العنصري والاجتماعي وحماية البيئة⁽⁴¹⁾، وهنا ظهرت اختلافات بين النهجين الأمريكي والأوروبي، ففي حين أنهما يتفقان على الجوانب الإجرائية والعدالة التوزيعية، إلى أن تركيز الأوروبيين كان على الظروف الاجتماعية التي ينتجها الظلم البيئي، في حين أن النهج الأمريكي يصر على بعد التمييز العنصري واستبعاد اتخاذ القرارات التي تؤثر على الأقليات العرقية.

فالتفاوت البيئي، يمكننا أن نميزه عبر أربعة أنواع حسب لورانس (2011)⁽⁴²⁾:

-التعرض وعدم المساواة: هذه الفئة تشير إلى التوزيع غير العادل للجودة البيئية بين الأفراد والجماعات، ويضم ذلك جانبان

هما:

- جانب سلبي: التعرض للآثار البيئية السلبية.

- جانب إيجابي: الوصول إلى وسائل الراحة البيئية مثل الحدائق والمناظر الطبيعية، في هذه الفئة يتم تضمين أوجه عدم المساواة الاجتماعية في مواجهة الكوارث البيئية وخطر عدم المساواة الاجتماعية والبيئية، والتي تتضمن التفاوت الاجتماعي (الدخل، والحالة الاجتماعية).

- عدم المساواة في توزيع السياسات البيئية: وهي تأثير متفاوت للسياسات البيئية على الطبقة الاجتماعية، بما في ذلك التوزيع غير المتكافئ لآثار السياسات الضريبية أو التنظيمية بين الأفراد ومجموعات، وفقا لموقعها في سلم الدخل.

- عدم المساواة في الأثر البيئي فئات مختلفة الاجتماعية لا يكون لها نفس التأثير على البيئة.

- عدم المساواة في المشاركة في السياسة العامة: هو من عدم المساواة في الوصول إلى تعريف السياسات البيئية التي تحدد الخيارات المتعلقة ببيئة الأفراد⁽⁴³⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، تطرق هذا النهج إلى الإنصاف من ناحية العدالة التوزيعية على سبيل المثال، الأضرار البيئية المسببة لآثار صحية أو عناصر معينة: كالتلوث الصناعي المحلي وتأثيره على نوعية الهواء، مثال على ذلك التقرير الرسمي الأول لوكالة البيئة البريطانية بشأن الفقر والبيئة (2003) والتي قامت في وقت لاحق بإدراج مؤشر الفقر في المحاسبة البيئية الوطنية⁽⁴⁴⁾، ونفس الشيء بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، فقد أظهرت تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أن أفقر البلدان العالم في عام 2004، والتي تمثل 37٪ من دول العالم، لا تتسبب إلا فيما نسبته 7 ٪ من انبعاثات CO2، مقارنة ب 15 ٪، 45 ٪ من انبعاثات الدول المصنعة الكبرى⁽⁴⁵⁾.

الخاتمة:

لقد تمت مناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة في المجال الدولي، منذ مؤتمر ستوكهولم في عام 1972، و تهدف كل المقترحات إلى زيادة فعالية حماية البيئة وتحسين نوعية البيئة البشرية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مقترح بذاته، وإنما جملة من المقترحات المتداخلة والمتراصة فيما بينها، إذ لا يظهر دور وفعالية أي مقترح بمعزل عن الآخر، فهي توجد جنباً إلى جنب ولا يستبعد أي منها بالضرورة المقترح الآخر .

ومع هذا لا يزال هناك مجال للتطور الإيجابي للوصول إلى الحق في بيئة صحية وآمنة، وذلك من أجل الوصول بها إلى فهرس معاهدات حقوق الإنسان المكفولة دولياً، ومن بين تلك المقترحات، يوجد مقترح وحيد لا يقوم على الحقوق، بل يركز على إدماج، حاية البيئة في العديد من المجالات.

قائمة المراجع:

1. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة يطلب من مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/16 الصادر في 16 ديسمبر 2011، ص5. عن الموقع:

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A.HRC.22.43_ar.pdf

2. Alan Boyle, Human Rights or Environmental Rights? A Reassessment.

3. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مرجع سابق، ص08.

4. نفس المرجع، ص08

5. Linda Hajjar Leib, human rights and the environment : Philosophical, Theoretical and Legal Perspectives, Martinus Nijhoff Publishers, 17 déc. 2010, p71.

6. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع سابق، ص 08-11 .

7. Donald K. Anton , Dinah L. Shelton , Environmental Protection and Human Rights , cambridge university press , 2011 , p130.
8. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع السابق، نفس الصفحة.
9. Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit: Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, Université Paris Nord 13, Centre d'Études et de recherches Administratives et politiques CERAP, p 251 [la seconde appréhende certains droit comme étant le support de la protection de l'environnement , l'accent est alors mis sur les droits procéduraux...], voir aussi : Salma Yusuf, a human rights based approach to sustainable development: An EU Perspective – Analysis, The Eurasia Review, March 16, 2012, [Firstly, incorporating and utilizing those human rights guarantees deemed necessary or important to ensuring effective environmental protection – this approach emphasizes procedural rights such as freedom of association which permits the existence and activities of Non-Governmental Organizations, and their right of access to...] Voir l'article dans: <http://www.eurasiareview.com/16032012-a-human-rights-based-approach-to-sustainable-development-an-eu-perspective-analysis/>
10. Ghezali Mahfoud, Les nouveaux droits fondamentaux de l'homme pp98-99. Dans l'ouvrage: Vers un nouveau droit de l'environnement, publications du Centre International de Droit Comparé de l'Environnement mai 2003.p92.
11. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع سابق، ص5.
12. Mahfoud Ghezali , Les nouveaux droits fondamentaux de l'homme pp98-99. Dans l'ouvrage: Vers un nouveau droit de l'environnement, publications du Centre International de Droit Comparé de l'Environnement, mai 2003.
13. Maguelonne Déjeant-Pons , Marc Pallemarts ,Droits del'homme et environnement, Editions du Conseil de l'Europe, novembre 2002.p15.
14. تم إصدار اتفاقية آر هوس في حزيران 1998 في المؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد الأوروبي الذي عقد في مدينة آر هوس الدنماركية، وتعتبر هذه الاتفاقية الأكثر شفافية وشمولية في إتاحة الحق في الحصول على المعلومات البيئية بين سائر الاتفاقيات في العالم. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001. اعتبارا من مايو عام 2013، تم التصديق عليها من قبل 45 دولة والاتحاد الأوروبي. جميع الدول المصدقة هي في أوروبا وآسيا الوسطى.
15. جون.ه. نو كس: مرجع سابق، ص ص 13-14.
16. Mahfoud Ghezali, op.cit,p 93.
17. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع سابق، ص 12 .
18. Alan Boyle, human rights and the environment: where next? Un article publié dans: The European Journal of International Law Vol. 23 no. 3 Published by Oxford University Press.2012,p p 613-642. Downeld from: <http://ejil.oxfordjournals.org/>
19. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع سابق، ص5.
20. le developpement-durable: <http://www.ville geneve.ch /publications/theme / developpement-durable/ p44>.
21. CEFODE (Coopération et Formation au Développement Organisation de solidarité internationale), Du lien entre environnement et développement au concept de « développement durable» [www.cefode.org /05ressources/publidocs /MAJ_fiche_prolongt_6\[1\]](http://www.cefode.org /05ressources/publidocs /MAJ_fiche_prolongt_6[1]).
22. Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, op.cit,p251.
23. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المرجع سابق، ص5.
24. Linda Hajjar Leib, op.cit, p88.
25. Mahfoud Ghezali, op.cit,p 89.
26. جون.ه. نو كس، مرجع سابق، ص 7-8.

27. Mahfoud Ghezali, op.cit,p 88.
28. Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule,op.cit,p251.
- 29.Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule,op.cit,p251.
- 30.Donald K. Anton , Dinah L. Shelton , Environmental Protection and Human Rights, op.cit, p131.
- 31.Prudence Taylor, From Environmental to Ecological Human Rights: A New Dynamic in International Law?, 10 Georgetown International Environmental Law Review 309, 310, 1998. Mentionné dans la référence: Salma Yusuf, op.cit
- 32.Dinah Shelton, Human Rights, Health & Environmental Protection: Linkages in Law & Practice, A Background Paper for the World Health Organization,2002.
33. مايكل زيمرمان، ترجمة معين شفيق رومية: الفلسفة البيئية الجزء 2 : منحقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، عالم المعرفة، 2006، ص 33.
- 34.la course à Relais-femmes, L'écoféminisme c'est quoi?, N^{os} 36-37, mai 2008.
- 35.Virginie Maris, Quelques pistes pour un dialogue féco entre féminisme et écologie, Eurozine Review, 2009-10-30.
- 36.Mongeau, Serge .Pour que demain soit : l'écologie sociale en action ،Éditions Écosociété،Montréal, 1993, pp.83-86(Mentionné dans la référence suivante),Marie-Anne Casselot, Réciprocités militantes:L'écoféminisme, entre l'écologie et le feminism. Groupe de recherche d'intérêt public de l'UQÀM (GRIP-UQÀM)-Université du Québec à Montréal,2010, p10.
- 37.Chaia Heller .Désir, nature et société ،p.81(Mentionné dans la référence suivante), Marie-Anne Casselot, ibid,p17.
- 38.Éloi Laurent, POUR UNE JUSTICE ENVIRONNEMENTALE EUROPÉENNE LE CAS DE LA PRÉCARITÉ ÉNERGÉTIQUE. Revue de l'OFCE / Débats et politiques – 120 (2011)OFCE(Observatoire français des conjonctures économiques), p2.
- 39.Sylvie Fol et Géraldine Pflieger, La justice environnementale aux États-Unis : construction et usages d'une catégorie d'analyse et d'une catégorie d'action, p3.
- 40.Éloi Laurent, op.cit, p101.
- 41.Sylvie Fol et Géraldine Pflieger.op.cit,p21.
- 42.Éloi Laurent, op.cit, p104.
- 43.Éloi Laurent, op.cit, p105.
- 44.Guillaume Faburel, Débats sur les inégalités environnementales Une autre approche de l'environnement urbain,p15.
- 45.Guillaume Faburel, op.cit,p17.